

نظر النبي ﷺ لحاجة السائلين من خلال قول النبي ﷺ لعبد القيس: "وتعطوا الخمس من المغنم"

أحمد الصقوب

قوله وتعطوا الخمس من المغنم ذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء الخمس من المغنم مع انها ليست من اركان الاسلام وانما هي من الواجبات لمن توفرت فيه. لعلمه انهم - [00:00:01](#)

اه سيحتاجون للقتال اخبروه انهم ان بينهم وبينهم اهل مضر وهم كفار وسيردونهم وسيكون بينهم وبينهم قتال فهم متصدون لقتال الكفار فاحتاجوا ان يعرفوا شيئا من من احكام القتال. ومن هنا اخذ العلماء ان النبي صلى الله عليه - [00:00:18](#)

وسلم كان في اجاباته وتعليمه ينظر حاجة السائلين وحاجة الوافدين. فان كانوا اهل قتال بين لهم احكام القتال. وان كانوا اه وان كانوا اهل اه لزوم لبیت الله الحرام بين لهم - [00:00:38](#)

حاجة اه الوافدين كما قال يا بني عبدي مناف اه لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار انهم اهل اهل بيته الحرام. وان كانت امرأة متزوجة اخبرها باحكام زوجها. واحكام العشرة وان كان رجلا عند - [00:00:57](#)

ام او اب كبير كبيران اخبرهم احكام البر وهكذا وهذا من فقه العالم والمعلم ان ان يتكلم عن الجوامع لكن يخص كل ان ويخص كل قوم بما يحتاجونه من احكام. فلا اه يفيض في احكام المعاملات عند اناس - [00:01:18](#)

فقراء لا يتعاملون ولا يبيعون ولا يشترون ولا يحتاجون الى هذا الامر. ويفرط في احكام العبادات او غيرها يفيض في احكام آآ مثلا العتق في زمان لا يوجد فيه عتق او يفيض في احكام القضاء عند - [00:01:41](#)

النساء وهن لا يحتاجن هذا امر وعلى هذا فقس لكن آآ الكلام المجل الكلام المتقن هذا امر يبين. واذا كان هناك سعة فالعلم كله محمود. العلم كله محمود الا ما خشي - [00:02:02](#)

ان يفتن به المتعلم فهذا يأتي معنا باب من خص بالعلم آآ قوما دون قوم كما سيأتي في حديث معاذ رضي الله عنه - [00:02:20](#)